

يسعى الإنسان دوماً لتحسين مستواه المعيشي من خلال تطوير الوسائل و التقنيات المتوفرة لديه و استغلالها من أجل رفع مستوى رفاهيته ؛ و تعتبر المعلوماتية من بين أهم المجالات التي استقطبت اهتمامه في العقود الأخيرة ، فرغم أنها كانت في البداية تقتصر على المجال العسكري لما توفره المعلومة من تحكم في الاستراتيجيات الحربية الحديثة ، إلا أن اقتحامها الحياة المدنية أثبت قدرة هذه الظاهرة على توفير مستوى عال من المرونة و السرعة في قضاء حاجياته بعد أن كانت في وقت قريب تتطلب وقتاً أطول و جهداً أكبر .

لذلك انصب اهتمامه لتطوير هذه الوسيلة التي اكتسحت جميع المجالات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ، فصار " الحاسب الآلي " ¹ أو الوسائط الالكترونية بجميع أنواعها تمثل الوسيلة الأساسية لمعالجة و حفظ و نقل المعلومات و المعطيات من خلال "برامج إلكترونية " ² متنوعة تختلف بحسب المهمة الخاصة بكل واحد منها.

غير أن هذه التقنية أصبحت تستغل لتحقيق أهداف إجرامية نظراً لما توفره من غطاء يجعل أمر تتبع هذه الجرائم و اكتشافها صعباً للغاية ناهيك عن إثباتها ، لكن في بعض الأحيان لا يكون الغرض إجرامياً و إنما حب التميز و إظهار التفوق و التحدي ، و أحياناً بدافع الفضول أو حتى التسلية لا غير ، خاصة في ظل الفراغ التشريعي لاسيما عند الدول النامية حيث فشلت القواعد القانونية الموجودة في احتواء جميع صور الإجرام المعلوماتي خاصة بعد تطور شبكة الاتصال العالمية ، أو ما يعرف بشبكة " الانترنت " ³ ، ناهيك عن وجود مبادئ القانون

1 - يعرف بأنه مجموعة من الأجهزة متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقاً لبرنامج

موضوع مسبقاً للحصول على النتائج المطلوبة ، أنظر محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004 ، ص 13 .

2 - " هو مجموعة الأوامر و التعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة القادرة على معالجة المعلومات بإنجاز وظيفة

معينة ، على أن تكون هذه الأوامر و التعليمات مشفوعة بوصف البرنامج و المستندات التي تبسط فهمه و تيسر تطبيقه . "

أنظر محمد محمد شتا ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2001 ، ص 44 .

3 - الانترنت تعني لغوياً (ترابط بين الشبكات) حيث تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب المرتبطة و المتناثرة في

أنحاء كثيرة من العالم و يحكم ترابط تلك الأجهزة و تحادثها (بروتوكول ترانسل الانترنت) (TCP/ IP) ، أنظر سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية و إجرام الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ، ص 66 .

الجنائي و على رأسها مبدأ الشرعية الجنائية الذي يمنع تجريم فعل دون نص صريح صادر قبل وقوعه ، أو قياس الوقائع المجرمة على التي تشابهها ، أو التوسيع في تفسير نص القاعدة الجزائية .

هذا ما جعل رجال القضاء و فقهاء القانون ينادون بضرورة إيجاد بديل للقواعد التقليدية ، و هو ما استجابت له المجموعة الدولية و سار على نهجها المشرع الجزائري ، حيث قام بسن مجموعة من القواعد القانونية تمثلت في تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية من ناحية و من ناحية أخرى استحدثت قوانين خاصة على غرار القانون رقم : 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.¹ لكن الإشكال الذي يبقى قائما هو : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات كفيلة لمكافحة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الملائم لهذه الدراسة على أساس أنها تعتمد بالدرجة الأولى على تحليل ما جاء به المشرع من قواعد قانونية لمواجهة هذه الجريمة ، و قبله تحديد الإطار المفاهيمي لها من خلال عرض و وصف ما جاء به فقهاء القانون الجنائي من آراء و أفكار حول مفهومها ، و أهم الإجراءات العملية و الحلول القانونية التي استحدثت من أجل محاربتها و الحد من انتشارها ، و هو موضوع هذه الدراسة الذي يكتسي أهمية بالغة نظرا لما يضيفه للبحث العلمي في ظل غياب دراسات وطنية تحدد معالم و أبعاد هذه الجريمة ، ناهيك عن الطابع العلمي و الفني الذي تتسم به .

فالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المواضيع الحديثة التي لا يزال فقهاء القانون يختلفون حول موضوعها و ماهيتها ، هذا من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية أو التطبيقية فتأتي هذه الدراسة لتبرز موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة و أهم الإجراءات العملية التي وضعها بين أيدي رجال القضاء لمواجهة التحديات التي تفرضها.

1 - القانون رقم : 09-04 المؤرخ في : 5 أوت سنة 2009 ، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، (ج . ر) ، العدد 47 بتاريخ : 16 أوت 2009 م .

هذه الأهمية أثارت الفضول و الرغبة في خوض غمار هذا الموضوع الذي يدخل في صميم تخصصنا ، ناهيك عن رغبتنا في جعله أساسا أو لبنة لمشروع دراسات عليا مستقبلية إن شاء الله ، هذا من الناحية الذاتية ، أما الجانب الموضوعي فهو السعي لجمع أهم ما تم تداوله بخصوص مفهوم هذه الظاهرة ، و إبراز دور المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة ، من خلال استحداث قواعد موضوعية و أخرى إجرائية ، دون إهمال القوانين المقارنة وعلى سبيل المثال القانون الفرنسي الذي يمثل المدرسة اللاتينية و القانون الأمريكي الذي يمثل المدرسة الأنجلوسكسونية .

وقد واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات أهمها : حداثة الموضوع و طابعه الفني الذي يتطلب دراية علمية بنظام المعلوماتية ، بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة خاصة الوطنية منها ناهيك عن الدراسات السابقة التي تكاد تكون منعدمة ، و ما أمكن الحصول عليه بنفس عنوان هذا الموضوع هما رسالتي ماجستير ، الأولى بعنوان الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات للطلاب مناصرة يوسف ، تحت إشراف د. نصرودين وردية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر العاصمة السنة الجامعية 2008 / 2009.

لكن ما يميزهما أن موضوعنا هذا تناول الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات من الناحية الموضوعية و الإجرائية ، عكس الدراسة الأخرى التي اقتصرنا على الجانب الموضوعي فقط و هو ما أكده الباحث في مقدمته بالقول : " و ما يتعين التنويه إليه أن هذا البحث يقتصر على دراسة مبسطة للقواعد الموضوعية الخاصة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دون القواعد الشكلية الإجرائية . "

و الثانية بعنوان : خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الجريمة للطلاب بوزراع عبد العزيز ، تحت إشراف د. عبد الرزاق زويينة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2011 / 2012 و هي بذلك تعالج جزءا فقط من هذا الموضوع و هو خصوصية الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، على عكس هذه الدراسة التي تناولت الموضوع بجميع

جوانبه النظرية والعملية و هي الأهداف التي نسعى لتحقيقها و المتمثلة في إثراء المكتبة الوطنية في ظل قلة الأبحاث و الدراسات في هذا المجال ، توضيح معالم هذه الجريمة من خلال استخلاص أهم تعريفات التي قبلت بشأنها من قبل فقهاء القانون ، بالإضافة إلى إبراز موقف المشرع الجزائري منها مع دراسة أهم الإجراءات التي سنها من أجل مواجهتها كل ذلك وفق الخطة المنهجية التالية:

الفصل الأول و يعالج الإطار المفاهيمي للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال مبحثين ، المبحث الأول يتناول مفهوم الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و ذلك في ثلاث مطالب ، المطلب الأول يعالج التطور التاريخي للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، أما المطلب الثاني فيعرف الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و المطلب الثالث الذي يعالج خصائص الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأنواعها ، ليأتي المبحث الثاني ليتناول أركان الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات من خلال ثلاث مطالب أيضا ، المطلب الأول يتناول الركن الشرعي أما المطلب الثاني فيتناول الركن المادي و في الأخير المطلب الثالث الذي يعالج الركن المعنوي .

أما الفصل الثاني فيعالج آليات المتابعة الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال مبحثين أيضا ، المبحث الأول يتناول إجراءات المتابعة الجزائية من خلال ثلاث مطالب ، حيث يتطرق المطلب الأول للجهات المختصة بالمتابعة الجزائية في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و المطلب الثاني يتناول الإجراءات المستحدثة للمتابعة الجزائية للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. أما المطلب الثالث فيتطرق للإثبات في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أما المبحث الثاني فيتناول الجزاءات المقررة للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و ذلك في ثلاث مطالب ، المطلب الأول فيتطرق للشروع و الاشتراك في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و المطلب الثاني يعالج المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، أما المطلب الثالث فيتناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .